

التشريع المدرسي

الفهرس

التشريع المدرسي

تقديم

معنى التشريع المدرسي

وزارة التربية وهيكلتها

هيكله مديرية التربية

حماية مؤسسات التربوي

الامتحانات والمسابقات

الصحة المدرسية

التعاضية المدرسية للتأمين على حوادث العمل

الحوادث المدرسية

الجمعية الثقافية والرياضية المدرسية

النوادي العلمية المدرسية

التشريع المدرسي

تقديم

التشريع المدرسي موضوع واسع ومتعدد العناصر والأطراف ، ويتميز بالتغيير والتحديث ، ليواكب تطور بعض جوانب التربية منذ الاستقلال إلى اليوم . ويهدف إلى تزويد المؤسسات التعليمية بأدوات العمل الضرورية التي من شأنها أن تساهم في خلق ظروف العمل الملائمة والضرورية لأداء النشاط التربوي في مؤسسات التربية والتكوين ، وتوفير الشروط المعنوية للعمل من أجل تحقيق الأهداف . لذلك سعت وزارة التربية الوطنية إلى جمع كل النصوص التنظيمية في شكل سلسلة من كتيبات تتضمن كل منها محورا من محاور التشريع المدرسي ، تساعد المؤسسات على السير المحكم ، والاضطلاع بوظيفتها على الوجه الأكمل تحقيقا للغرض وإنجازا للمقاصد .

وستتناول في هذا الباب بالدراسة ، وبشيء من التحليل بعضل مما يتعلق بالنصوص التشريعية الخاصة بقطاع التربية والتكوين ، متوخين في ذلك إكساب القارئ ما يلي :

- الدرة فهم النصوص التشريعية .
- الدرة على التعامل معها .
- القدرة على الجمع بين المتناقضات وملء النقائص والفجوات ، إن وجدت ، في النصوص التشريعية المعمول بها .
- تنمية الحس القانوني ، وبلورة الثقافة القانونية لدى المربين .

وتجدر الإشارة إلى أن العنصر البشري ، في كل ذلك ، هو المورد الأساسي للنصوص التشريعية ، وتكمن أهميته ، خاصة ، فيما يضيفه على النص التشريعي من قيمة إنسانية أثناء التطبيق .

ومن الجدير بالذكر أن موضوعات هذا السند البيداغوجي ليست ملمة بكل جوانب موضوع التشريع المدرسي ، غير أنها تعد موضوعات مكملة لما درسته في حصص التشريع المدرسي أو مثبتة وتذكيرا لها ، وربما لبنة في أعمل أوسع وأشمل وأكثر حائثة ومتابعة للنصوص والقوانين التشريعية الخاصة بالمؤسسات التربوية الصادرة من الهيئات المخولة قانونا .

معنى التشريع المدرسي :

التشريع المدرسي هو مجموعة من المراسيم و النصوص والقوانين والقرارات والمقررات الصادرة عن مختلف السلطات المسؤولة في البلاد ، والخاصة بقطاع التربية والتكوين .

أقسام التشريع المدرسي : ينقسم التشريع المدرسي إلى عدة أقسام نوجزها فيما يلي :

- قسم خاص بتنظيم التربية والتعليم والتكوين ، وتحده الأمرية الصادرة بتاريخ 19 / 04 / 1976 . المتضمنة تنظيم المصالح المركزية للوزارة والمؤسسات التعليمية والثقافية والتكوينية .
- أحكام تنظيمية تتعلق بحماية المؤسسات ، وتنظيم سيرها إلخ .

- قسم خاص بالموظفين في ميدان التربية والتكوين ابتداء من توظيفهم إلى التقاعد ، كما تشمل القرارات التي تحدد مهام وصلاحيات موظفي التأطير والتعليم والتوجيه والحراسة ومصالح الاقتصاد .
- قسم خاص بالتلاميذ وتتضمن القرارات المتعلقة بمواظبة التلاميذ ، ومسك الملف المدرسي ، وشروط تحويل التلاميذ إلى مؤسسات أخرى ، ونوع العقاب البدني
- أحكام خاصة بالمجالس : تشمل القرارات التي تتضمن إنشاء وتنظيم مختلف المجالس البيداغوجية والتربوية والإدارية .

الوزارة وهيكلتها


إن وزارة التربية الوطنية هي السلطة العليا بالنسبة لقطاع التربية ، وهي الهيئة العليا في قمة الهرم التنظيمي الإداري الخاص بالتربية والتعليم والتكوين .

هيكل وزارة التربية الوطنية

تشمل هيكل وزارة التربية الوطنية حسب المرسوم التنفيذي رقم 90 / 88 المؤرخ في 23 /

جوان / 1990 . تحت سلطة الوزير على الأجهزة والهيكل التالية :

تنظيم وزارة التربية الوطنية



<p>1 - البرامج والمواقيت والوسائل التعليمية للطورين الأول والثاني</p> <p>2 - البرامج والمواقيت والمناهج والمسائل التعليمية للطور الثالث</p> <p>3 - التعليم المدرسي وضبط المقاييس</p>	<p>التعليم الأساسي</p>
<p>1 - البرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية</p> <p>2 - التعليم المتخصص</p> <p>3 - التنظيم المدرسي وضبط المقاييس</p>	<p>التعليم الثانوي</p>
<p>1 - البرامج والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية</p> <p>2 - العلاقات مع مختلف القطاعات والتدريب .</p> <p>3 - التنظيم المدرسي وضبط المقاييس</p>	<p>التعليم الثانوي التقني</p>
<p>1 - التقويم .</p> <p>2 - تحسين المستوى وتجديد التكوين .</p> <p>3 البرامج التكوينية</p>	<p>التقويم والتوجيه والاتصال</p>
<p>1 - التخطيط والخريطة المدرسية .</p> <p>2 - الإحصائيات</p> <p>3 - ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات</p> <p>4 - الدراسات المستقبلية</p>	<p>التخطيط</p>
<p>1 - الميزانية والوصاية على المؤسسات .</p> <p>2 - المحاسبة .</p> <p>3 - الوسائل والممتلكات</p>	<p>المالية والوسائل</p>
<p>1 - المستخدمين المسيرين مركزيا .</p> <p>2 - المتابعة والتسيير اللامركزي .</p> <p>3 - القوانين الأساسية والمسارات المهنية</p>	<p>المستخدمين</p>
<p>1 - التعاون والعلاقات الدولية</p> <p>2 - الدراسات القانونية .</p> <p>3 - المنازعات</p>	<p>الدراسات القانونية</p>

<p>1 - الأنشطة الثقافية .</p> <p>2 - الأنشطة الرياضية والصحة المدرسية</p> <p>3 - الخدمات الاجتماعية</p>	<p>الأنشطة الثقافية والرياضية والخدمات الاجتماعية</p>
<p>1 - التكوين الأولي .</p> <p>2 - تحسين المستوى وتجديد التكوين .</p> <p>3 - البرامج التكوينية</p>	<p>التكوين</p>

هيكلية مديرية التربية

مديرية التربية والتعليمية بالولاية أداة تنفيذ محلية من أدوات وزارة التربية الوطنية . وتمثل السلطة التعليمية على المستوى الولائي . وتشتمل كل مديرية للتربية على مصالح ومكاتب .
وظائف مديرية التربية :

- نشر التربية والتعليم في محيطها .
- تطبيق ما يأتيها من الوزارة وتقديم الاقتراحات والاستشارات
- توفير الشروط الضرورية لعملية التربية والتعليم على مستوى الولاية :المادية والبشرية والمعنوية .
- السهر على السير الحسن لمؤسسات التربية والتكوين للقطاع
- إعداد الخريطة التربوية لمختلف مراحل التعليم بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية .
- السهر على تطبيق البرامج والمواقيت الرسمية والتنظيم المدرسي
- القيام بعملية تكوين الموظفين وتحسين مستواهم

تنظيم مديرية التربية

تشتمل كل مديرية التربية على مصالح ومكاتب . ويختلف عدد من ولاية لأخرى حسب أهمية المهام الموكلة إليها . كما تشتمل كل مصلحة على مكاتب حسب المهام كذلك ويتراوح عددها من مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب . ويلخص الجدول أدناه تنظيم مديرية التربية :


تنظيم مديرية التربية



مدير التربية



الكاتب العام



المركز الجهوي للتوزيع والتوثيق التربوي	الدراسة والامتحانات الموظفين الموظفين والتفتيش التكوين والتفتيش المالية والوسائل
التوجيه المدرسي والمهني	

تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية

جاءت المدرسة الأساسية نتيجة التجارب التي عرفتتها المدرسة الجزائرية منذ الاستقلال وهي

تهدف إلى :

- إعطاء تربية أساسية موحدة لجميع التلاميذ مدة تسع (09) سنوات في أطوار ثلاث ، وفي وحدات متكاملة في ضل الإصلاحات التي تعرفها المنظومة التربوية .

- المدرسة الأساسية مجموعة تربوية يعيش ويتطور التلاميذ بين أحضانها ، لذا يجب أن تتوفر فيها جميع الظروف لإكمال التربية التي يتلقاها الفرد في محيطه العائلي ، وتيسير الحياة الجماعية ، وبث روح حب الوطن ، وخلق روح الجماعة وحب الغير . [المادة : 14 ، المرسوم المؤرخ في 16 / 04 / 1976] .

- تأسيس المدرسة الأساسية :

- تأسست المدرسة الأساسية بموجب أمر رقم : 76 - 35 المؤرخ في 16 / 04 / 1976 .
المتضمن تنظيم التربية و التكوين . والرسوم رقم : 76 - 71 المؤرخ في 16 / 04 /

1976 ، المتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية .

هيكلتها : جاء في المادة 02 من المرسوم 76 - 71 " يمكن تبعا لحاجات توفير التعليم أن تلحق بالمدرسة الأساسية مدرسة أو عدة مدارس ويكون سيكل المدرسة طبقا لمقتضيات الخريطة المدرسية " .

هذه الوحدة يمكن أن تأخذ عدة تنظيمات :

- مؤسسة رئيسية للطور الثالث ومؤسسات للطورين الأولين
- مؤسسة رئيسية تستقبل المستويات الثلاثة في مبنى واحد
- مؤسسة رئيسية تستقبل المستويات الثلاثة في مبنى واحد ومؤسسات للطورين الأولين .

هذه الوحدة تسمى المدرسة الأساسية المندمجة (مأمّن¹) وتسمى مؤسسة الطورين الأوليين المدرسة الابتدائية ، ومؤسسة الطور الثالث المدرسة الإكمالية .

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن يستوحى ما يلي :

- وضع خريطة موحدة
 - قطاع جغرافي واحد
 - وحدة الميزانية تطبيقا للمادة 01 من المرسوم التعلق بتنظيم وتسيير المدرسة الأساسية .
- والتي تنص على أن المدرسة الأساسية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

- التنسيق والتشاور والحوار

العلاقات بين المتعاملين في المدرسة الأساسية (مأمّن)

تطبيقا للقرار رقم 02 / 175 المحدد لكيفيات تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية المندمجة .

والمنشور رقم 002 / 96 المؤرخ في 30 / 11 / 1996 ، المتضمن مشروع المدرسة

الأساسية المندمجة . تحدد صلاحيات المتعاملين كالتالي :

مدير المدرسة الإكمالية	مدير المدرسة الابتدائية	مفتش التعليم الأساسي	المسير المالي
- مسؤول عن وحدته	- مسؤول عن وحدته	- مراقب للبرامج التعليمية والتوجيهات والتعليمات	- منفذ لميزانية المأمّن
- آمر بالصرف في إطار ميزانية المأمّن	- منسق لمجلس النشاط التربوي	مقيم لعمل المعلمين ومديري المدارس الابتدائية والأساتذة	محاسب
منسق للمجالس المشتركة	عضو في المجالس المشتركة	مكون للمعلمين والأساتذة والمديرين	مسؤول عن الدعم المادي

الإشراف :

تنص المادة : 12 من القرار رقم 02 / 175 على

¹ المأمّن صيغة تنظيمية جديدة تهدف إلى تجميع الظروف المناسبة التي من شأنها، تحقق الانسجام والتكامل . المادة 03 من القرار 02 / 175 المؤرخ في 03 / 06 / 1992

" يشرف على المدرسة الأساسية المندمجة (مأمّن) مجلس التربية والتسيير المنصوص عليه في المرسوم رقم: 76 / 71 والقرار رقم: 51 / 135 ، ومجلس التنسيق ينشأ لهذا الغرض . "

ويُلخص الجدول أدناه هيكله وصلاحيات المجلسين :

مجلس التنسيق	مجلس التربية والتسيير
<p>المادة : 16</p> <p>" يضم مجلس التنسيق في المدارس المندمجة ، (مأمّن) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مدير المدرسة الإكمالية منسقا - مجموع مديري المدارس الابتدائية في المأمّن ز - المسير المالي <p>دورية الاجتماعات : يجتمع مجلس التنسيق في المأمّن مرتين في الشهر ، على الأقل ، وكلما دعت الضرورة لذلك ، وباستدعاء من مدير الإكمالية منسق المأمّن .</p>	<p>1 -التشكيلة :</p> <p>الأعضاء الدائمون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مدير الإكمالية - مديرو المدارس الابتدائية - المسير المالي - مستشار التربية - مفتش المقاطعة <p>الأعضاء المنتخبون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - موظفو التعليم (2 + 1) أو (1 + 2) - ممثل واحد عن أعوان الخدمات - ممثل واحد عن الموظفين الإداريين والتقنيين ومساعدتي المصالح الاقتصادية .

<p>صلاحياته :</p> <ul style="list-style-type: none"> - السهر إلى تضافر جهود جميع أعضاء الجماعة التربوية ، وتوفير ظروف العمل المناسبة . - معالجة ومناقشة التعليمات والترتيبات الرسمية وشرحها ومتابعة تطبيقها وتنفيذها . - ضبط برنامج العمل وتقييم المهام المنجزة تدارس مشروع التنظيم العام للمدرسة الأساسية المندمجة من الماحيتين الإدارية والمالية . - إعداد المشروع التمهيدي للميزانية الموحدة للمؤمن قبل مداوات مجلس التربية والتسيير - المبادرة بالمشاريع المتعلقة بتجهيزات المدرسة الأساسية وتوسيع هياكلها وصيانتها . - تنفيذ الخطة التكوينية ومتابعتها وتقييمها . - تنفيذ القرارات والتوصيات والتوجيهات الصادرة عن مجلس التربية والتسيير ، والسهر إلى إقامة قواعد الأمن والوقاية والمتابعة الدورية لحفظ صحة التلاميذ وحماية الوسط المدرسي . 	<p>2 - دورية الاجتماعات : ثلاث (03) في السنة</p> <p>3 - صلاحياته :</p> <p>علاوة على المهام والصلاحيات المحددة بالمرسوم :</p> <p>76 - 74 والقرار رقم : 51 - 135 يتولى مجلس التربية والتسيير جميع المسائل المتعلقة بالتوجيه التربوي للمؤمن ودراسة وضع المشروع التربوي للمدارس الأساسية المندمجة بوحداها المختلفة ، ومتابعة خطته وإنجاز أهدافه ، وتقييم النتائج المستقبلية من تنفيذه . ويقوم على هذا الأساس بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - السهر على إنجاز البرامج الدراسية وأداء الأنشطة التربوية للتلاميذ بما يحقق الأهداف المرسومة لها - العمل من أجل تحسين الأداء التربوي والرفع من المدود المدرسي بإشاعة جو الجدية والالتزام والفعالية في المدرسة . الأساسية المندمجة - بناء المشروع التربوي للمدرسة الأساسية المندمجة بأطوارها الثلاثة من حيث البرامج والمواقيت والمضامين والمناهج وفقا للتعليمات والتوجيهات الرسمية . - ضبط الوسائل المادية وتحديد الموارد البشرية المطلوبة لإنجاز المشروع التربوي وتنفيذ عملياته - المتابعة المنتظمة للعمليات المسطرة في المشروع التربوي وتقييمها بصفة دورية - ضبط الأنشطة التكوينية التي تنظم على مستوى كل من المدرسة الابتدائية والمدرسة الإكمالية واستغلال الكفاءات المتوفرة .
---	--

حماية مؤسسات التربية والتكوين

المراجع :

أمرية : 76 / 04 / 16

القانون : 80/ 90 . المؤرخ في : 11 / 12 / 1990 ، المتضمن الأملاك العمومية .

المرسوم التنفيذي : 167 / 91.05.28 . المتعلق بحماية المؤسسات التربوية والتكوينية

الأمر رقم : 95 / 24 المؤرخ في : 25 . 09 . 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية

وأمن الأشخاص فيها .

قرار رقم : 778 . أكتوبر 1991

منشور رقم : 182 / 18 . 08 . 1992

القرار رقم : 175 المؤرخ في : 02 . 08 . 1990

يدخل جانب حماية واستعمال المؤسسات التربوية في إطار مهام المدير وطاقمه التربوي

والإداري ، طبقاً لأحكام المادة 24 من القرار الوزاري رقم 175 المؤرخ في 02 / 08 / 1990 الذي

يحدد مهام مدير المدرسة . وتنص المادة على "

يتعين على مدير المؤسسة ضبط كافة الإجراءات الضرورية والتنظيمية

من أجل ضمان أمن الأشخاص والتجهيزات داخل المؤسسة ، والسهر على إقامة

التدابير اللازمة والتنظيمية في مجال حفظ الصحة والنظافة "

ولا يمكن استعمال مؤسسات التربية والتكوين إلا للأنشطة التي لها علاقة بهدفها ،

مثلما هو محدد في النصوص المنظمة لها ، أي أنها تستعمل لاستقبال التلاميذ وتسخر للتكفل

بالأنشطة التربوية والتعليمية وفقاً للتنظيم الجاري به العمل .

وقد حددت النصوص الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول إلى المؤسسات

التربوية ، وهم :

- التلاميذ المتمرسون بها وأولياؤهم والموظفون الذين يعملون أو يسكنون فيها

وأفراد عائلاتهم .

- الموظفون المعتمدون للقيام بمهام المراقبة والتفتيش والتحقيق .

- الموظفون والأشخاص الذين يقومون بمهام خاصة ذات منفعة عمومية في ميدان الصحة المدرسية والوقاية والأمن والصيانة والتمويل والخدمات .
- الموظفون المشاركون في الأنشطة التربوية والتكوينية المبرمجة فيها بصفة قانونية . وتخضع كافة أشكال الحالات الأخرى إلى المؤسسات لرخصة يمنحها ، حسب الحالة ، مدير المؤسسة أو السلطة التربوية على مستوى الولاية .

تغيير المحلات وتحويل التجهيزات :

يمنع منعاً باتاً إدخال أي تغيير على المحلات من شأنه أن يبطل طبيعة استعمالها . مثل :

- أن تحول المراقد إلى قاعات دراسية أو مساكن أو مكاتب للإدارة .
- بناء جدران تفصل بين الهياكل التي تشكوا وحدة متكاملة .
- اقتطاع أراضي من ساحات المؤسسة المدرسية لأغراض غير تربوية .
- غلق مسالك وظيفتها الحفاظ على أمن التلاميذ وحمايتهم ، وفتح أخرى تهدد راحتهم وسلامتهم .

وفي حالة الضرورة القصوى للتحويل أو التغيير يجب إشعار المصالح المركزية بتقرير مفصل

يرسل إلى مديرية التخطيط حيث تتم دراسته للسماح للسلطات الوصية باتخاذ القرار المناسب .

أما فيما يخص التجهيز والوسائل التعليمية (تجهيزات المطبخ والتدفئة ، أثاث المكاتب ، على

وجه الخصوص) فإن استعمالها لغير صالح التلاميذ ممنوع إطلاقاً إلا بقرار من الوزارة وبعد دراسة الملف .

تحويل التجهيزات من مؤسسة إلى أخرى لا يتم إلا بقرار من مديرية التربية ، وهذا يخضع إلى

ترخيص من مديرية التخطيط ، ومن ولاية إلى أخرى بقرار من مديرية التخطيط بالوزارة بعد دراسة دقيقة

ملف يقدم من طرف الولاية الطالبة .

توضع جميع التجهيزات والمحلات والأثاث مهما كان نزعها تحت مسؤولية المدير ، بمساعدة

المسير المالي . ويتعين المحافظة عليها واستعمالها في مجالها وغرضها المحدد لها . كما يجب الاحتفاظ بالعتاد

والتجهيزات التي فقدت صلاحيتها والعمل على وضعها تحت تصرف إدارة أملاك الدولة حسب الترتيبات

القانونية .

أمن المؤسسة :

هدفه حفظ حياة التلاميذ وموظفي المؤسسة وحماية المحلات وما تحتويه من أجهزة وأثاث ،

ويكتسي الأمن عدة مظاهر ويتطلب تحقيقه اتخاذ جملة من التدابير داخل وخارج المؤسسة .

داخل المؤسسة :

يجب أن تكون مسألة الأمن داخل المؤسسة أهم من اهتمامات المدير ومجموع الموظفين .
وينبغي تنبيه جميع الموظفين إلى التدابير اللازمة لضمان أمن التلاميذ في مختلف المحلات والمساحات التربوية ،
من جهة ، ومن جهة أخرى لتدعيم أمن المؤسسة يجب اتخاذ تدابير ضد الاعتداء والسرقة ب :

- تدعيم أسوار المؤسسة لمنع تسلل الأجنبي إليها .
 - تسييج متين لنوافذ المكاتب والمخابر والمخازن الخ
 - تنظيم حراسة ليلية دائمة .
 - إغلاق أبواب جميع المحلات بعد خروج التلاميذ .
 - تعليق قوارير الإطفاء في الأماكن المناسبة ومراقبتها سنويا .
- خارج المؤسسة :

يجب مراقبة المدخل الرئيسي بانتظام وتشديد الحراسة لمنع التلاميذ من الخروج غير العادي أو
تسرب عناصر أجنبية .

وفي حالة الخروج المنظم يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة المتعلقة : ترخيص ، تأمين ، تأطير ،
الجروح . وفي حالة الحرائق والانفجارات يجب إعداد مخطط للحماية والأمن بالتعاون مع المصالح المعنية .

الامتحانات والمسابقات

المدخل :

نظرا لما تكتسيه الامتحانات المختلفة من أهمية بالغة في حياة التلاميذ والموظفين ، فإن
وزارة التربية الوطنية أولتها عناية فائقة ، وذلك ، بإصدار نصوص تشريعية ومناشير تحدد شروط ندرج
التلاميذ وانتقالهم من سنة إلى أخرى ، ومن طور إلى آخر ، ونحدد شروط تتويج الدراسة وظروف
الحصول على الشهادات ، وقد جمعت هذه النصوص التي صدرت عن وزارة التربية الوطنية منذ أكتوبر
1976 في عدد خاص في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية تحت عنوان " تقويم وتدرج وقبول التلاميذ
في النظام التربوي " أكتوبر 1998 .

أولا : تقييم التلاميذ وانتقالهم :

في نهاية السنتين الأوليتين يتخذ الفريق التربوي قرار الانتقال من مستوى إلى آخر بناء على
التحصيل الدراسي للتلاميذ .

في نهاية السنة الثالثة يتخذ مجلس النشاط التربوي قرار الانتقال إلى السنة الرابعة بناء على التحصيل الدراسي للتلاميذ. الذي يشتمل على معدل النتائج المتحصل عليها في الاختبارات العادية والاختبار المشترك الموحد على مستوى الملحق .

في نهاية السنتين الرابعة والخامسة يتخذ الفريق التربوي قرار الانتقال بناء على نتائج التلاميذ . وفي نهاية السنة السادسة يتم الانتقال إلى السنة السابعة حسب نتائج الامتحان الخاص الموحد للانتقال .

ثانيا : المسابقات

تعتبر المسابقات أفضل طريقة لشغل الوظائف العامة حيث يتحقق عن طريقها مبدئي تكافؤ الفرص والمساواة بين الأفراد . كما أنها تضمن تزويد الإدارة بأفضل الأشخاص . وقد أخذت الجزائر بهذه الطريقة بالنسبة لشغل الوظائف بصفة عامة على أن يتم تعيين الموظفين تبعاً لإحدى الكيفيتين أو بهما معا :

–مسابقات عن طريق الاختبارات

مسابقات عن طريق الشهادات

مسابقات عن طريق الاختبارات والشهادات معا .

وفضلا عن ذلك فإن الموظفين الذين تكون لديهم أقدمية فعلية في إحدى المصالح أو المرافق العامة ، وحاصلين على درجة معينة من الكفاءة ، ومدرجة أسماؤهم في جدول الترقية ، فإنه يمكن نقلهم إلى سلك آخر مع مراعاة النسبة والكيفيات المحددة في القوانين الأساسية الخاصة بذلك بعد أداء امتحان مهني . " إن المسابقات عن طريق الاختبارات والشهادات والامتحانات المهنية ينتج عنها إعداد قوائم يصنف فيها المرشحون المقبولون من قبل لجنة المسابقة حسب ترتيب الاستحقاق وبتقرير التعيين حسب هذا الترتيب .

الصحة المدرسية

المراجع :

كتب التربية الصحية : سلسلة قضايا التربية

منشور رقم : 175 مؤرخ في : 17 . 12 . 1989 يتعلق بتنسيق أنشطة الحماية

الصحية

القرار المشترك المؤرخ في : 21 ز 06 . 1987 يتعلق بشروط العزل والحماية

الصحية

المنشور رقم : 410 المؤرخ في : 15 . 01 . 1990 يتعلق بالمجلس الصحي

كتيب مجموعة النصوص الخاصة بالخدمات الاجتماعية

منشور وزاري مشترك رقم : 01 مؤرخ في : 06 . 04 . 1994 يتضمن إعادة

مخطط تنظيم الهيئة الصحية

التعليمية الوزارية المشتركة رقم : 02 المؤرخة في : 27 . 04 . 1995 تتعلق بإنشاء

و . ك . م .

تمهيد :

لقد أصبح مفهوم التربية الحديثة يعني الاهتمام بالنواحي الجسمية والصحية والعقلية والاجتماعية للمعلم والتلاميذ ، وأصبحت التربية الصحية تحظى باهتمام خاص في المجتمعات الحديثة لما لها من أثر إيجابي في حياتها وحياة أفرادها .

وليس معنى الصحة أن تكون أجسامنا خالية من الأمراض فقط ، بل أن تكون في حالة تمكنها من الحياة السعيدة ، ومن القيام بوظائفها على أحسن وجه . فمفهوم الصحة هو : " حالة التكامل البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي ، وليست الخلو من الأمراض والعاهات 3 وتعد المدرسة من أكثر المؤسسات مسؤولية في تقديم التربية الصحية لأبنائها ، بصفة عامة ، والخدمات الصحية ، بصفة خاصة . بحكم طول المسار الدراسي للأطفال ، ومرحلة الطفولة مرحلة هامة للنمو الشخصي .

وتهدف الحماية الصحية في الوسط المدرسي إلى :

أ - وقاية الوسط المدرسي من الأمراض

ب - علاج الأمراض البسيطة المكتشفة .

ج - مراقبة شروط الوقاية والنظافة والأمن بالمؤسسات

د - المشاركة في الحملات الوطنية المتعددة لمكافحة الآفات الاجتماعية .

الإجراءات الوقائية :

أولا : شروط الوقاية والنظافة ، وتتمثل في :

1 - نظافة المرافق الصحية : توفير عدد كافي من المغاسل والمراحيض والاهتمام بتطهير

المياه .

2 - وقاية ونظافة هياكل التغذية : النقل ، الخزن ، الحفظ ، الطهي ، رفع القمامات ،

تصريف المياه القذرة ، الإفراغات ، وغيرها .

3 - نظافة القاعات الدراسية وتوابعها : تنظيف وتهوية قاعات الدراسة يوميا ، توفير شروط الإنارة والتدفئة ، الاهتمام بنظافة وسلامة الساحات وأماكن اللعب والرياضة .
ثانيا : شروط الأمن وسلامة المؤسسة ومحيطها ، وتمثل في :
1 - احترام قواعد الأمن وحفظ الصحة وتجنب الحوادث الجسدية .
2 - مراقبة الدخول على كل ما من شأنه أن يمس سلامة المؤسسة ، وخاصة الحيوانات الهائمة كالكلاب والقطط .

3 - محاربة الآفات الاجتماعية والت حسييس بمخاطرها داخل المؤسسة وخارجها .

4 - العمل على بث روح الانضباط والامتثال للنظام .

ثالثا : هيئة التلاميذ :

يطلب من التلاميذ ارتداء ملابس نظيفة ، وإكسابه عادة المحافظة على هندامه وهيأته ومراقبته يوميا ، مع السعي الدؤوب لضمان أفضل الشروط لللقامة مناسبة بالنسبة للمستفيدين من النظام الداخلي

رابعا : هيئة الموظفين والعمال :

يجب على كل من له صلة بالتلاميذ وبالمواد الغذائية احترام بعض الترتيبات فيما يخص الالتزام الدائم بنظافة أجسادهم وثيابهم طيلة ساعات عملهم (ارتداء اللباس اللازم لكل صنف)
أهمية الصحة في الوسط المدرسي :

هناك عدة أسباب جعلت المجتمعات المتقدمة تولي عناية خاصة للصحة المدرسية نذكر

منها :

- ◆ يشكل التلاميذ شريحة واسعة من السكان
- ◆ تتميز فترة السن المدرسي بالنمو والتطور السريع بدنيا ونفسيا واجتماعيا مما يستلزم توفير الظروف المناسبة للنمو والتطور المتكامل .
- ◆ يتعرض الطفل في مرحلة الدراسة إلى مشاكل وضغوط اجتماعية قد تؤدي إلى الانطواء أو اللجوء إلى النشاط العدواني .
- ◆ تعتبر المدرسة مركز إشعاع لمكافحة الأمراض المعدية في المجتمع الذي يحيط بها .
- ◆ الاحتمالات الكثيرة للإصابة بالحوادث داخل المدرسة أو في الطريق إليها أو أثناء العودة .
- ◆ الصحة الجيدة للتلاميذ عامل هام يساعد المتعلم على التعلم واكتساب المعلومات والخبرات التعليمية التي تهيئها له المدرسة ، وينتج الفشل في أغلب الأحيان عن بعض المشاكل الصحية .

- ◆ التربية الصحية للتلاميذ تساعد على اكتساب السلوك الصحي السليم ، وقد يؤثر ذلك في أسرته وفي حياته المستقبلية .
- ◆ البرامج الرياضية المدرسية عامل هام في رعاية صحة التلاميذ ووقايتهم خاصة من تشوهات القوام ، وفي تحقيق التكامل بين صحتهم الجسمية والعقلية والانفعالية ، وبالتالي إزالة أسباب الاضطرابات النفسية ، كما تضمن إتاحة فرص أفضل للتعلم .
- ◆ في الرعاية الصحية للتلاميذ حماية لهم من الإجهاد المدرسي من الناحيتين الجسمية والعقلية ، لذلك وجب توفير البيئة الصحية في المدرسة .
- إن هذه الأهداف ، وغيرها ، لا يمكن الوصول إليها إلا بتوفير أطباء وخبراء في شؤون الصحة المدرسية وممرضات ممرضات ومعلمون متدربون على الأمور الصحية وكيفية معالجتها ، ومسيرين مقتنعين بضرورة توفير شروط الصحة المدرسية .
- ومن أجل ذلك عملت وزارة التربية الوطنية على تنظيم الصحة المدرسية بإحداث وحدات الكشف والمتابعة لتتولى التغطية لتلاميذ المؤسسات التعليمية .

تنسيق الأنشطة الصحية :

لضمان حسن سير الأنشطة الصحية المدرسية يكون من الضروري إعادة تنشيط سير هياكل التنسيق التي نص عليها المنشور الوزاري رقم 175 المتضمن تنسيق أنشطة الحماية الصحية في الوسط المدرسي ، وأهمها على مستوى المؤسسة التعليمية : المجلس الصحي المدرسي .

مجلس الصحة :

أنشئ مجلس الصحة بمقتضى المرسوم رقم 410 الذي ينص على إجبارية تكوين مجلس صحي على مستوى كل مؤسسة تعليمية .

أولا : تشكيلة المجلس : يشتمل المجلس على :

1 - أعضاء شرعيين :

- ◆ مدير المؤسسة رئيسا
- ◆ الطبيب المكلف بالصحة في المؤسسة
- ◆ التقني في الصحة ، من مصلحة الوقاية الصحية البلدية
- ◆ مستشار التربية
- ◆ المسير المالي

2 - أعضاء منتخبين أو معينين :

◆ ممثل الموظفين المعلمين

◆ ممثل جمعية أولياء التلاميذ .

3 - أعضاء مستشارين :

◆ يمكن للمجلس أن يستعين بأشخاص ذوي كفاءة وخبرة .

ثانيا : صلاحيات المجلس :

◀ يضمن مراقبة الحالة الصحية للتلاميذ والمرافق المدرسية .

◀ يعطي رأيه في التنظيم العام للمؤسسة في الميادين الصحية ،

◀ يسهر على التطبيق الفعلي للتعليمات الواردة في هذا الشأن .

◀ يقدر النتائج

◀ يقدم الاقتراحات حول جميع المسائل ذات العلاقة بالصحة .

◀ يساهم ، بدون انقطاع ، في حل المشاكل الصحية للمجموعة التربوية وحصر ما

يجب تغييره وتصحيحه أو تطويره .

◀ يسهر على صحة وأمن وسلامة كل من يعيش في المدرسة .

ثالثا سير المجلس :

▪ يجتمع مجلس الصحة مرة ، على الأقل ، فكل فصل باستدعاء من رئيسه الذي يحدد الأعمال ويوقع محضر جلسة العمل .

▪ يقوم عضو من المجلس بمهمة كاتب الجلسة ، وتحفظ مداوات المجلس في السجل .

▪ يمكن عقد اجتماع طارئ باستدعاء من طرف الرئيس ، أو بطلب من جزء من

أعضاءه

▪ ترسل نسخ من محضر الاجتماع إلى السلطات الوصية

التعاضدية المدرسية للتأمين على

حوادث التلاميذ

تعريفها :

" التعاضدية المدرسية للتأمين على حوادث التلاميذ هي : عبارة عن جمعية ذات طابع خيرى ، وتخضع للقانون رقم 90 - 33 . المؤرخ في 25 / 12 / 1990 المتعلق التعاضدية المدرسية "

هدفها :

إن الهدف من تأسيس التعاضدية المدرسية للحوادث المدرسية ليس الربح ، بل التكفل بصفة تكميلية بجميع الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ المسجلين قانونا :

- أثناء الحصص التعليمية
- في ساحة المؤسسة أو في حجرات الدراسة
- داخل المطعم ، قاعات المداومة ، المراقد ، المراقبة من طرف موظفي المؤسسة
- أثناء النشاطات الثقافية والرياضية
- الحفلات والرحلات المدرسية المرخص بها من طرف مديرية التربية والمؤطرة من طرف موظفي المؤسسة .

أهميتها :

للتعاضدية أهمية بالغة ، فهي تعمل لتحسين ظروف لعمل التربوي ، وضمان الهدوء والنظام والانضباط للتقليل من الحوادث داخل المؤسسة .

دورها :

يتلخص دور التعاضدية في مساعدة المؤسسات التربوية على تحمل نفقات العلاج للتلاميذ الذين يتعرضون للحوادث المدرسية . وتتمثل هذه النفقات في :

- دفع المصاريف الطبية المتمثلة في الأدوية ، الإقامة بالمستشفى ، العمليات الجراحية إثر وقوع الحادث .

- منح مساعدة خاصة إذا قرر مجلس التعاضدية ذلك
- المساعدة في خدمات ذاتية ، أو المساهمة في مراكز التداوي .
- المشاركة في حملات الوقاية من الحوادث المدرسية .

الاشتراكات :

تنص المادة 09 من القانون الأساسي " يلزم المنخرطون بدفع الاشتراكات السنوية ،

وترسل إلى من طرف مدير المؤسسة قبل نهاية كل شهر نوفمبر .

الحوادث المدرسية

يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة والضرورية لتفادي الحوادث المدرسية وذلك بالسهر على تطبيق أحكام القرار رقم 778 المتعلق بنظام الجماعة التربوية والذي يكون محل قانون داخلي يضعه مجلس

التربية والتسيير والذي يشير على الخصوص إلى :

- i. مراقبة التلاميذ أثناء الدخول والخروج
- ii. المراقبة أثناء فترات الاستراحة
- iii. المراقبة الدائمة أثناء المداومة ، في قاعات المطالعة ، في المكتبة ، في المراقد ، في المطعم
- iv. تحديد المهام والمسؤوليات بدقة ووضوح
- v. توعية التلاميذ باحترام النظام الداخلي للمؤسسة
- vi. إشعار أولياء التلاميذ بالنظام الداخلي للمؤسسة عن طريق دفتر المراسلة .

الإجراءات في حالة وقوع حادث :

أ- إسعاف المصاب .

ب- الاتصال بالمستشفى ، بالقطاع الصحي ، رجال المطافئ ، لنقل المصاب

ت- الاتصال بالأولياء فوراً وبكل الوسائل

ث- إشعار الوصية فوراً .

ج- إجراء تحقيق دقيق حول الظروف التي جرى فيها الحادث ، من طرف مدير المؤسسة أو مستشار التربية أو المساعد التربوي القائم بالخدمة .

ح- جمع شهادات مكتوبة

خ- تحرير تقرير مفصل عن الحادثة موضحاً فيه اليوم والساعة والمكان ونوع الحادث وأسبابه ، حسب النموذج الرسمي .

تكوين الملف :

1) تحرير التقرير حسب النموذج المعتمد في ثلاث (03) نسخ

2) الوثائق المرفقة :

- شهادة طبية
- شهادة مكتوبة لتلميذين حاضرين أثناء وقوع الحادث .
- الوصفات الصيدلانية الأصلية الخاصة بمصاريف العلاج .

ترسل نسخ من الملف إلى :

- مديرية التربية في أجل أقصاه 72 ساعة من وقوع الحادث
 - تعاضدية الحوادث المدرسية
 - أرشيف المؤسسة
- وتقدم ، أخيرا ، شهادة بعد الشفاء الكامل .

الجمعية الثقافية والرياضية

المرجع : قانون رقم (90-31) المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ

14 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات .

باعتبار المؤسسة التعليمية مجموعة تربوية ، ينبغي أن تنظم فيها نشاطات ثقافية وفنية ورياضية في إطار مناسب ، وتؤسس فيها جمعية ثقافية رياضية مدرسية ، تحت إشراف السيد مدير التربية بصفته رئيس الاتحادية الولائية للأعمال المكتملة للمدرسة . وعملا على تجسيد أهداف المنظومة التربوية في الميادين الثقافية والعلمية والفنية ، وسعي لتحقيق ما تصبو إليه المدرسة الجزائرية في إطار تشجيع المواهب وتطوير القدرات الفردية والجماعية للتلاميذ في مختلف الميادين والمراحل التعليمية . وباعتبار المدرسة الأساسية ، بأطوارها الثلاثة ، والثانوية تكون مجموعة تربوية ينبغي أن تنظم فيها نشاطات ثقافية وفنية ورياضية في إطار مناسب . وتؤسس فيها جمعية ثقافية رياضية مدرسية تحت إشراف مدير التربية بصفته رئيس الاتحادية الولائية للأعمال المكتملة للمدرسة .

أهدافها :

- تنظيم النشاطات الثقافية والرياضية وتطويرها في إطار النوادي التي تنشأ في المدرسة
- تنظيم الحفلات والمعارض والرحلات والتظاهرات واللقاءات الثقافية بين الأقسام وبين المؤسسات التعليمية المختلفة والاحتفال بالمناسبات الوطنية والأعياد الدينية .
- المساهمة بمنجزات التلاميذ في الحفلات الوطنية والدولية والمناسبات المختلفة
- تنظيم التبادل الثقافي بين المؤسسات بهدف تشجيع السياحة الثقافية الوطنية

ج . مقتصد المؤسسة أمين المال : يكلف المسير المالي بصفته أمين المالية للجمعية ، بتسيير الاعتمادات المالية ، وضبط سجلات المحاسبة طبقا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، وبتسديد المصاريف التي يقرها المكتب التنفيذي .

د . الأستاذ المنسق في التربية البدنية ، عضو

الأعضاء المنتخبون :

- هـ . عضوين من الفروع الرياضية منتخبين من بين أساتذة التربية البدنية
- و . عضوين من الفروع الثقافية والعلمية منتخبين من طرف منشطيه هذه الفروع
- ي . عضوا منتخبا ممثلا للجمعية أولياء التلاميذ
- ز . ثلاثة (03) تلاميذ منتخبين من بين المشاركين في الجمعية العامة

ثانيا : الفروع أو النوادي :

- 1 يتكون الفرع أو النادي من التلاميذ الذين لهم استعدادات وميول متقاربة يجتمعون لممارسة النشاط الذي يميلون إليه .
- 2 تشمل الجمعية فروعاً يختص كل منها بنشاط علمي أو ثقافي أو رياضي معين .
- 3 وفي حالة اكتظاظ النادي يمكن تقسيم الفروع إلى أفواج يختص كل منها بعمل معين في إطار نشاط الفرع ، كما يمكن تقسيم التلاميذ إلى أفواج حسب المستوى الدراسي ، تحت مسؤولية لجنة مكونة من ثلاثة (03) أو أربع (04) تلاميذ ينتخبهم التلاميذ المشاركون في الفرع مشتملة على :

رئيس ونائب للرئيس

كاتب الفرع

مسؤول الوسائل والمالية .

ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للفرع من بين التلاميذ المشاركين فيه بناء على قائمة يحددها المنشط المسؤول ويقدمها لرئيس الجمعية للمصادقة عليها .

يقوم الفرع بإحجاز وتطبيق النشاطات الخاصة به والمدرجة في البرنامج العام الذي يحدده

المكتب التنفيذي

ثالثا : الجمعية العامة :

تتكون الجمعية العامة من :

- مدير المؤسسة رئيسا قانونا .
- أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية
- أعضاء الهيئات التنفيذية للفروع
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ
- الأساتذة والأعوان الإداريين للمؤسسة .
- تلميذ ممثل لكل قسم تربوي

الباب الثالث : التسيير :

المكتب التنفيذي :

❖ يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة في الشهر لتقييم النشاطات المنجزة والقيام بالتعديلات المحتملة وتحديد برنامج الشهر القادم ، ويحضر حضرا عن كل جلساته الذي يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب العام .

الجمعية العامة :

❖ تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية بمبادرة من الرئيس ، ويكون أول اجتماع في بداية السنة الدراسية خلال النصف الأول من شهر أكتوبر لتقييم برنامج السنة المنصرمة ووضع الخطوط العامة لبرنامج نشاطات السنة الجارية وتجديد أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية .

الهيئة التنفيذية للفرع

❖ تجتمع الهيئة التنفيذية للفرع بحضور المنشط مرة كل نصف شهر لتقييم مدى تطبيق برنامجها خلال الفترة المنصرمة وتحديد تدرجها .

الباب الرابع :

الموارد والمصاريف :

تتكون موارد الجمعية من :

- مساهمة التلميذ في تمويل النشاطات الثقافية والرياضية عن طريق نفقات التمدريس في مطلع كل سنة دراسية طبقا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من الوزارة . يجب أن

يترتب عنها فائدة لصالحه تتمثل في فتح المجال أمامه للمساهمة في نشاطات هادفة في الميادين الثقافية والعلمية والفنية والرياضية .

- الهبات والمساعدات والمنح .
 - اشتراكات التلاميذ لتنظيم الرحلات والزيارات وغيرها من النشاطات الأخرى .
 - موارد الحصص الترفيهية ، وبيع منتجات فروع الجمعية .
 - كل الموارد الأخرى المسموح بها قانونا .
- تشكل المصاريف على :

- شراء الآلات و الأدوات والمواد الضرورية لتنظيم نشاطات فروع الجمعية ونواديها .
- تمويل ألت ظاهرات الثقافية والفنية والرياضية التي تنظمها المؤسسة .
- كل المصاريف التي يقرها المكتب التنفيذي ويعتبرها ضرورية ، شريطة أن يغطيها البرنامج المالي السنوي .
- لا يمكن استعمال الاعتمادات المالية للجمعية إلا في الإطار المحدد لها قانونا وبعد موافقة المكتب التنفيذي .

الباب الخامس :

تعديل القانون الأساسي :

- لا يمكن تعديل القوانين الأساسية الحالية إلا بأمر من السلطة الوصية .
- الأندية الثقافية والفنية والعلمية والرياضية يمكن تأسيسها في مختلف المؤسسات التعليمية .
- تتضمن القائمة المقترحة في القانون الأساسي مجموعة من الأنشطة تم تصنيفها انطلاقا من طابعها ، أدبية ، فنية ، علمية ، تكنولوجية ، رياضية . وهي مقدمة على سبيل المثال ويمكن إثرائها وتوسيعها إلى نشاطات أخرى ، انطلاقا من الإمكانيات المحلية المتوفرة ، منها البشرية والمادية أو تلك التي لها علاقة بالتجهيزات والمنشآت والاعتمادات المالية .

النشاطات الأدبية :

- المكتبة المدرسية .
- مجلة المدرسية
- مجلة الحائطية (بالقسم وبالمؤسسة)
- نادي الإنتاج الأدبي
- نادي البحوث التاريخية

- نادي المحاضرات واللقاءات الثقافية
- نادي المسابقات الأدبية المتنوعة
- نادي تجويد القرآن الكريم وترتيبه .

النشاطات ذات الطابع الفني والجمالي :

- نادي المسرح
- نادي العرائس المتحركة
- نادي الفنون التشكيلية
- نادي تجميل المؤسسة وتزيين الأقسام .

النشاطات ذات الطابع العلمي :

- الجمع والتصنيف (صخور ، حشرات ، نباتات ، أعشاب)
- التجارب الزراعية (زهور ، خضر ، أشجار)
- تربية الحيوانات (طيور ، دواجن ، أسماك ، نحل ن)
- التجارب العلمية (دراسة التربة ، تلقيح أشجار ، دراسة الطقس ،)

نشاطات التبادل واكتشاف الوسط :

- الزيارات والجولات والرحلات بمختلف أنواعها
- المراسلة المدرسية
- التحقيقات والبحوث الجماعية
- جمع الطوابع البريدية
- الحملات التعاونية داخل المؤسسات وخارجها .

نشاطات ذات طابع تكنولوجي :

- نادي التصوير الشمسي
- نادي الوسائل السمعية البصرية (سينما ، تركيب شرائح ، تسجيلات ،)

- نادي التجارب التكنولوجية المتنوعة ، (تجارب في التفكيك والتركيب ، دراسة وظائف أجهزة مختلفة)
- نادي الإعلام الآلي

النشاطات الرياضية :

- الرياضة الجماعية :

- كرة القدم

- كرة اليد

- كرة السلة

- كرة الطائرة

- الرياضات الفردية :

- العاب القوى (سباق ، عدو ، مشي ، قفز ،)

- الجمباز

- المصارعة اليابانية

- تنس الطاولة

- الشطرنج

التوقيت :

حفاظا على السير الحسن للدروس وبصفة عادية ، يجب تنظيم هذه الأعمال في إطار نشاطات الجمعية الثقافية والرياضية ، خارج أوقات الدراسة ، كأمسيات يومي : الاثنين والخميس ، بحيث يستفيد كل تلميذ راغب في الانخراط بساعة أو ساعتين نشاط علمي أسبوعيا .

النوادي العلمية المدرسية

أولا : أهدافها :

تهدف النوادي العلمية المدرسية بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف التالية :

❖ إيقاظ واستثارة الاهتمام العلمي والتكنولوجي

❖ تنمية حب الإطلاع والاكتشاف والاختراع ودقة الملاحظة

- ❖ تنمية وتطوير التفكير العلمي لدى التلاميذ وتعويده على تطبيق منهجية علمية وتقنيات التحليل والاستدلال في البحوث التي يقوم بها .
- ❖ اكتساب المعارف المختلفة العامة العلمية والتكنولوجية
- ❖ فسح المجال أمام التلاميذ للتطبيق الميداني والممارسة الفعلية والقيام بالتجارب المختلفة بطريقة علمية وعملية .
- ❖ تحقيق مبدأ تكاملية المواد الذي تهدف إليه المدرسة ، حيث يطبق التلاميذ فيها كل المعارف التي اكتسبها في المواد المختلفة
- ❖ تفتح أمام التلاميذ مجالاً يمكنهم من استغلال واستشارة قدراتهم الفكرية ومواهبهم العلمية عن طريق الممارسة والتطبيق والبحث والإبداع والابتكار .
- ثانيا : إنشاء وتكوين النادي العلمي :
- ❖ على كل مؤسسة تربوية تكوين نادي علمي وتنظيم نشاطاته وبرمجتها تحت إشراف الأساتذة المعنيين .
- ❖ يعتبر النادي العلمي فرعا من فروع الجمعية الثقافية والرياضية بالمؤسسة ، ويمارس نشاطاته في هذا الإطار .